

وزارة النقل

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨

الصادر في ٢٠٠٨/٢/٧

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اختصاصات
الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الطرق السريعة والرئيسية
الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري؛
وعلى كتاب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصادر برقم (٦٥٠)
بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية لنقل تبعية بقية قطاعات
الطريق الدولي الساحلي والتي لم يتم نقلها إلى وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة
للطرق والكباري والنقل البري؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتبار قطاع (٧) من الطريق الدولي الساحلي الشمالي والذي يبدأ من تقاطعه
مع طريق القاهرة/إسكندرية الزراعي إلى تقاطعه مع طريق القاهرة/إسكندرية الصحراوي
بطول ١٣ كم من الطرق السريعة الداخلة في إشراف الهيئة العامة للطرق والكباري
والنقل البري.

(المادة الثانية)

على المختصين تعديل الخرائط المساحية والكشف المنوه عنها بقرار السيد المهندس
وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بحيث يتضمن الطريق المحدد بالمادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور